

إذا

احتج علينا متعالم بقول العصابة

نحتج عليه بقول الصحابة

للعلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

نفع الله به الإسلام والمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنْ مَنْ اتَّبَعَ الصَّحَابَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَقَدْ

حَصَلَ عَلَى الرِّضْوَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ

فَقَدْ وَقَعَ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَخَلَ النَّارَ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضُوا

عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[التوبة: ١٠٠]، فَجَعَلَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُشَارِكِينَ لَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الرِّضْوَانِ

وَالْجَنَّةِ^(١)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ

مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ

رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

(١) قلت: من أي شخص كان إلى قيام الساعة فله هذا الفضل العظيم من الله تعالى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتَّبَاعٌ

لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ ﷺ). اهـ

[الجمعة: ٣]؛ فَمَنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.

اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣٧)

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى وُجُوبِ التَّقْيِيدِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ
فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ،
وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ

فَهَذَا الضَّابِطُ^(١) مِنَ الْأُسُسِ الْأُصُولِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُبْتَدِئُ، وَالْمُقَصِّرُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ
الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ؛ أَنْ يَتَّبِعَ آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَيُنْضَبِطَ
بِحُكْمِهِمْ، وَمَنْهَجِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمْ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، وَمُتَّبِعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) وَكَذَلِكَ هَذَا هُوَ الضَّابِطُ الَّذِي يَلْزَمُ الْعَامِيَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَنْ يَتَّبِعَ عَالِمًا يَتَّبِعُ آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيُنْضَبِطَ بِحُكْمِهِ، وَمَنْهَجِهِ، وَدَعْوَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْفَرِدَ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ فِي حُكْمٍ مِنْ
أَحْكَامِ الدِّينِ، وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، وَمُتَّبِعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦): (وَإِذَا ذَكَرُوا نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِعًا لَمْ يُخَالِفْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرَّةٌ تَعَارِضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤): (عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْفَعًا مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَفْسِيرِ، وَأَصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ

ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَاِلْقِتْدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ
الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ
مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا
مَعْصُومًا). اهـ

وقال الإمام الأجرى رحمته في «الشريعة» (ج ١ ص ٣٠١): (علامة من أراد الله
تعالى به خيراً سلوك هذا الطريق كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي،
ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد). اهـ

وقال الإمام الدارمي رحمته في «الرد على الجهمية» (ص ٢١٠): (فإن كنتم من
المؤمنين، وعلى منهاج أسلافهم، فاقتبسوا العلم من آثارهم، واقتبسوا الهدى من
سبيلهم، وارضوا بهذه الآثار إماماً، كما رضي القوم بها لأنفسهم إماماً). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٢٥): (فتارة
يحكون الإجماع ولا يعلمون إلا قولهم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٢٥): (يحكون
إجماعاً ونزاعاً ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك البتة؛ بل قد يكون قول السلف
خارجاً عن أقوالهم). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «شرح السنة» (ص ٣٥١):
(فموقف المسلم من صحابة رسول الله ﷺ إحترامهم، والترضي عنهم، والإقتداء
بهم، واتباعهم، والدفاع عن أعراضهم، هذا هو موقف المسلم من صحابة رسول الله

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٢١): (فَاللهُ اللهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَالتَّقْلِيدِ^(١))؛ فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ؛ يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانَ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ قَبْلُنَا لَمْ يَدْعُونَا فِي لَبْسٍ، فَقَلَّدَهُمْ وَاسْتَرَحَّ، وَلَا تُجَاوِزُ الْأَثَرَ، وَأَهْلَ الْأَثَرِ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَالصَّحَابَةُ ﷺ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوْلَا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - بِأَصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ عَامًّا). اهـ

(١) قلت: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا: هُوَ الْإِتِّبَاعُ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَحْمُودُ، وَكَيْسَ هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ الَّذِي عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْمَذْهَبِيِّينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ الَّذِينَ هَلَكُوا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِأَفْكَارِهِمْ، وَالتَّعَصُّبِ لَهَا.

قلت: فَالتَّقْلِيدُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنْ حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ، فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَهُوَ الْمَرْدُودُ فِي الدِّينِ.

إِذَا فَالتَّقْلِيدُ بِمَعْنَى الْإِتِّبَاعِ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا مَحْمُودٌ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ

ﷺ.

وانظر: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْقَوَزَانِ (ص ٤٢١).

(٢) وانظر: «مُخْتَصِرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «إعلام الموقعين» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وتقليدُهُمْ -
يعني: الصحابة - اتباعُ لَهُمْ، ففَاعِلُهُ مِمَّنْ ﷺ). اهـ

وقال المُفسِّرُ البصَّاصُ رحمته في «أحكام القرآن» (ج ٢ ص ٢٣): (القول إذا
ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض، ولم يوجد له منهم مخالف؛ فهو إجماع،
وحجة على من بعدهم). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «الاستذكار» (ج ١ ص ٣٥٥): (فإنهم
أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم،
ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم،
والنفس تسكن إليهم؛ فأين المهرّب عنهم دون سنة، ولا أصل بالله التوفيق). اهـ

وقال الإمام البرهاري رحمته في «شرح السنة» (ص ٢٧٣): (من ثبت على قول
رسول الله ﷺ وأمره، وأمر أصحابه، ولم يتخطأ أحدا منهم، ولم يجاوز أمرهم،
ووسعه ما وسعهم، ولم يرغب عن طريقتهم ومذهبهم، وعلم أنهم كانوا على
الإسلام الصحيح، والإيمان الصحيح، فقلدهم دينه واستراح، وعلم أن الدين إنما هو
بالتقليد^(١)، والتقليد لأصحاب محمد ﷺ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الرسالة الصفدية» (ص ٥٦٧): (وكل من
خالف ما جاءت به الرسل عليهم السلام فهو ضال، من أي الطوائف كان، فإن الله

(١) قلت: والمراد بالتقليد: هو الاتباع والافتداء في الدين.

بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْتُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالَفِ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. اهـ
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦): (وَالنِّزَاجُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٢٧): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ أَعْظَمَ اهْتِدَاءً وَاتِّبَاعًا لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ فَهُمْ أَعْظَمُ إِيمَانًا وَتَقْوَى وَأَمَّا آخِرُ الْأَوْلِيَاءِ: فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٣): (الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَحُضِنُ نُرُوبِهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نَفْسِرُهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥):
 (وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ
 الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨):
 (نُعَوِّلُ فِيْمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا
 كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَعَا لَمْ يَأْذُنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى
 اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:
 التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
 فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانَ بِهِ، وَمَا
 أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيْمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ
 قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بَنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزَمَةٌ، لِأَنَّهُ
 مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمَ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في «شرح السنة» (ص ٣٠١): (والجماعة: ما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «شرح السنة» (ص ٣٠١): (وأول الجماعة، ومقدم الجماعة: صحابة رسول الله ﷺ، الذين هم أفضل القرون، ما اجتمع عليه صحابة رسول الله ﷺ فهو الجماعة، ومن بعدهم من كان على الحق فهو الجماعة، فالذي على الحق يسمى جماعة، ولو كان واحداً، ولو كان الناس كلهم على خلافه، إذا ليس المراد بالجماعة الكثرة، بل المراد بالجماعة من كانوا على الحق، ولو كانوا طائفة يسيرة). اهـ

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في «شرح السنة» (ص ٤٣٥): (واعلم أن الدين إنما هو التقليد^(١))، والتقليد لأصحاب محمد ﷺ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفرقان» (ص ٦٦): (والمقصود: أن كثيراً من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول ﷺ بخلاف السلف؛ فلهذا كان السلف أكمل علماً وإيماناً، وخطوهم أخف، وصوابهم أكثر). اهـ

(١) قلت: والمراد من التقليد الإلتباع للنبي ﷺ، وأصحابه الكرام في الدين. فقلدهم واسترح، فلا تكلف نفسك فقد كفيته، فإنك على حق إذا قلدهم. وانظر: «شرح السنة» للشيخ الفوزان (ص ٤٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفرقان» (ص ٦٧): (فَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ بَلْ يَنْظُرُ مَا قَالَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَبَعًا لِقَوْلِهِ، وَعَمَلُهُ تَبَعًا لِأَمْرِهِ فَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُعَارِضُ النَّصُوصَ بِمَعْقُولِهِ، وَلَا يُؤَسِّسُ دِينًا غَيْرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَالْكَلامِ فِيهِ نَظَرَ فِيمَا قَالَهُ اللهُ وَالرَّسُولُ فَمِنْهُ يَتَعَلَّمُ، وَبِهِ يَتَكَلَّمُ، وَفِيهِ يَنْظُرُ وَيَتَفَكَّرُ، وَبِهِ يَسْتَدِلُّ فَهَذَا أَصْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ لَا يَجْعَلُونَ اعْتِمَادَهُمْ فِي الْبَاطِنِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا تَلَقَّوهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؛ بَلْ عَلَى مَا رَأَوْهُ أَوْ ذَاقُوهُ ثُمَّ إِنْ وَجَدُوا السُّنَّةَ تَوَافِقُهُ وَإِلَّا لَمْ يُبَالُوا بِذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدُوهَا تُخَالِفُهُ أَعْرَضُوا عَنْهَا تَفْوِيضًا أَوْ حَرْفُوهَا تَأْوِيلًا؛ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقَانُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْبِدْعَةِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفرقان» (ص ١٥٦): (قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبَّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ، وَأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «مُخْتَصِرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وقال قوام السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِي رحمته في «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ

الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ رحمته فِي «الْحُجَّة» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسَلُوكَ سَبِيلِهِمْ، وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَأ يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالرُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ.

فَهُؤُلَاءِ تَجِدُ عُمْدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ الْأَبْتَةِ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَهُمْ -يَعْنِي: الْمُتَأَخِّرِينَ- إِذَا ذَكَرُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَمَكَنَ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَدَّرُ الْقَطْعُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ بِخِلَافِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِإِجْمَاعِهِمْ كَثِيرًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «ذِمَّةِ التَّوَالِي» (ص ٤٠): (وَإِلِجْمَاعِ حُجَّةٍ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضَلَالَةٍ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «رسالته» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمته في «لمعة الاعتقاد» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِقْتِنَاءِ لِآثَارِهِمْ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُدْرْنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ... وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهِذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «شرح القواعد المثلى» (ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي - أَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ - مِنَ السَّلَفِ ؟!؛ السَّلَفُ هُمُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ!). اهـ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «القواعد المثلى» (ص ٢٨٨): (الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم وَسَلَفُ الْأُمَّةِ

وَأَثْمَتْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٨): (مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَالضَّلَالُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ
 قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يُنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْعَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّيْنِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخُذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْعَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْمُرْقَانِ» (ص ١٣٤): (وَالْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا وَأَصُولَ دِينٍ قَدْ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ، ثُمَّ يَعْرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ

الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ وَافَقَهُ احْتَجُّوا بِهِ اعْتِضَادًا لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ فَتَارَةً يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ أَيْمَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٣٠): (جَمَاعُ الْفُرْقَانِ
بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالْعَيِّ، وَطَرِيقِ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ،
وَطَرِيقِ الشَّقَاوَةِ وَالْهَلَاكِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي
يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَبِهِ يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ وَالْهُدَى وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، فَيَصْدُقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ
وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلَامٍ سَائِرٍ النَّاسِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْكَلَامِ مُجْمَلًا لَا يُعْرَفُ مُرَادُ صَاحِبِهِ أَوْ
قَدْ عُرِفَ مُرَادُهُ وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ بِتَصْدِيقِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ
فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَالْعِلْمُ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].
دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

إِنْ اِحْتَجَّ مُتَعَالِمٌ عَلَيْنَا بِمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ
فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ آلِ مَعْمَرٍ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ»
(ص ١٢٩): (فَإِنْ اِحْتَجَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا بِمَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ؛ قُلْنَا: الْحُجَّةُ بِمَا عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ؛ لَا بِمَا عَلَيْهِ الْخَلْفُ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا
يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٧ ص ٣٣٤): (لَكِنَّ كَثِيرًا
مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا خِبْرَةَ لَهُمْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ بَلْ يَنْصُرُ مَقَالَاتٍ يَظُنُّهَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ،
وَلَا يَكُونُ قَدْ قَالَهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلِ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ مُخَالَفٌ لَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٦٩): (فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ
خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا كَانَ ظَاهِرًا لَهُمْ، وَدَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا كَانَ جَلِيًّا
لَهُمْ؛ فَكَثُرَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفرقان» (ص ٦٦): (والمقصود: أن كثيراً من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول ﷺ بخلاف السلف؛ فلهذا كان السلف أكمل علماً وإيماناً، وخطوهم أخف وصوابهم أكثر). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم، وسلك سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم، ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف. فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عما يظنونهم من الإجماع، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف البتة، أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وهم -يعني: المتأخرين- إذا ذكروا إجماع المسلمين لم يكن لهم علم بهذا الإجماع؛ فإنه لو أمكن العلم بإجماع المسلمين لم يكن هؤلاء من أهل العلم به؛ لعدم علمهم بأقوال السلف؛ فكيف إذا كان المسلمون يتعدر القطع بإجماعهم في مسائل النزاع بخلاف السلف فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيراً). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «فتح رب البرية» (ص ٢٤): (أن السلف هم ورثة الأنبياء والمرسلين، فقد تلقوا علومهم من ينبوع الرسالة الإلهية، وحقائق الإيمان). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته: (فَكَانَتْ نُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَلًا فِي صُدُورِهِمْ
وَأَعْظَمَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ أَنْ يُعَارِضُوهَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). (١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته: (كَانَ السَّلْفُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ مُعَارَضَةُ النُّصُوصِ بِآرَاءِ
الرِّجَالِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ). (٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ
السَّلْفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ
إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ،
وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَعَالِمُ الْتَمَسَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ فِي الدِّينِ سَبِيلَ
الْمُتَأَخِّرِينَ فِي التَّحْقِيقِ، وَهَؤُلَاءِ دُونَ مُسْتَوَى تَحْقِيقِ السَّلْفِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٣٦): (وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ
عِلْمًا وَإِيمَانًا؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ التَّحْقِيقِ إِلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ
السَّلْفِ لَا فِي الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْعَمَلِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلْمُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ لَكِنْ هَؤُلَاءِ مَا بَيْنَ مُقْصِرٍ أَوْ قَاصِرٍ،
أَوْ مُتَعَالِمٍ أَوْ جَاهِلٍ فِي التَّحْقِيقِ فِي عِلْمِ السَّلْفِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤١٩).

(٢) «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤١٦).

قلت: وهؤلاء هم الحيارى؛ من التَّحِيرِ وهو الوُقُوعُ فِي الحَيْرَةِ، وهي: التَّرَدُّدُ، وَالإِضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الإِهْتِدَاءِ، وَهُمْ المُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهَوُّكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَالَ وَالتَّهَوُّكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ بِبَنَدِهِمْ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ البَيِّنَاتِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذَهَبَهَا فَالْمِعْيَارُ عَلَى مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ المَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَّتْهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقْرُوهُ وَكَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا فَإِنْ أَمَكْنَهُمْ دَفَعَهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّدُوزَ عَنِ الحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنَ قَوْلِ العُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٠٩): (بَعْضُ الخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الفَاسِدَةِ يَتَشَبَّهُ بِالْفَاطِطِ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الأئِمَّةِ، وَتَكُونُ إِمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

(١) وانظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، و(ج ١٠ ص ٥٠٨)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٦٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٣٢١): (الْجَاهِلُ لَا يَعْلَمُ

رُتَبَةَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ رُتَبَةَ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٥٩): (فَالْإِنْسَانُ ظَالِمٌ

جَاهِلٌ^١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٥): (وَأَمَّا إِنْ أَضَافَ

أَحَدٌ إِلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنْ أَحَادِيثَ مُفْتَرَاةٍ أَوْ تَأْوَلِ النَّصُوصِ بِخِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مِنْ نَوْعِ التَّبْدِيلِ؛ فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ، وَالشَّرْعِ الْمُوَوَّلِ، وَالشَّرْعِ الْمُبَدَّلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٥٦٧): (وَعِنْدَ

التَّنَازُعِ يَجِبُ الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَلَيْسَ فِعْلُ غَيْرِ الرَّسُولِ حُجَّةً عَلَى الْإِطْلَاقِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٥٩): (يَحْرُمُ اتِّبَاعُ مَنْ

يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٤): (لَيْسَ اتِّبَاعُ

أَحَدِهِمْ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ كَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢١٩): (وَمِنْ أَعْظَمِ

الْجَرَائِمِ الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَكَمْ ضَلَّ بِهَا مَنْ ضَلَّ، وَهَلَكَ بِهَا مَنْ هَلَكَ). اهـ

(١) مِثْلُ: الْمُتَعَالِمِ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «شرح القواعد المثلى»
(ص ٢٧١): (إذن: فيشترط لهذا التبع أن يكون بعلم وإنصاف، فإن كان بجهل فإنه لا
يمكن أن يعرف أنه مطابق؛ لأنه جاهل، والجاهل كيف يعرف أن هذا المذهب مطابق
لما دل عليه الكتاب والسنة). اهـ

